الحريات السياسية فى دساتير دول المغرب العربى

محمد سعيد بن أحمد*

تظل قضية الحرية السياسية والإصلاح الديمقراطى فى البلدان المغربية الحلقة المركزية فى التطور السياسى والاجتماعى للمجتمعات المغاربية، حتى أصبحت مطلبا مشتركا لقطاعات واسعة من المثقفين والنشطاء السياسيين، وقد أدى اتساع المطالبة بالديمقراطية والحرية السياسية فى المنطقة إلى استجابة النظم السياسية، ودخولها فى مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية : إصلاحات العهد الجديد فى تونس (١٩٨٧) وتعديلاته الدستورية، وصدور الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان فى ليبيا (١٩٨٨)، ودستور جديد فى الجزائر (١٩٨٩)، ودستور جديد فى موريتانيا (١٩٩١)، وتعديلات دستورية فى المغرب (١٩٩٦).

ولم يرتبط هذا التطور بحدوث إصلاح ديمقراطى حقيقى فى هذه البلدان، اللهم إلا فى حالات قليلة مازالت حديثة إلى الحد الذى يحول دون تقييمها تقييما جاداً وموثوقا به، أما الحالات الأخرى التى بدأ التطور الديمقراطى فيها واعدا، فإن الصورة يسودها الكثير من مظاهر التعثر والتراجع.

ويمثل هذا البحث محاولة للاقتراب من فهم مسألة الحرية السياسية والهامش الديمقراطى منظوراً إليها من زاوية دستورية، محاولا الرد على

---

* أستاذ القانون العام ــ جامعة نواكشوط.

إشكاليات محددة منها:

كيف تعاملت دساتير دول المغرب العربى مع موضوع الحريات السياسية؟ وما مضمون الحريات التى تقر بها تلك الدساتير؟ وهل هناك ضمانات محددة لممارستها؟ وما طبيعة تلك الضمانات؟

وتتخذ الدراسة من المفهوم السياسى الجغرافى للمغرب العربى نطاقا مكانيا لها، كما تنطلق من مرحلة ما بعد الاستقلال - وخاصة فى العقدين الأخيرين - بوصفهما نطاقاً زمانيا، أما النطاق الموضوعى فيرتكز حول الوثائق الدستورية ذاتها مع الإشارة أحيانا إلى النصوص القانونية والمواثيق الدولية ذات الصلة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وتعتمد المداخلة المنهج التحليلى المقارن أداة رئيسية للمعالجة، نظرا لما يوفره من نتائج مهمة، منطلقة من تقسيم الموضوع إلى المحاور الثلاثة الآتية:

أولاً : مفهوم الحريات السياسية.

ثانياً : الإطار الدستورى.

ثالثاً : ضمانات الحريات السياسية.

أولاً : مفهوم الحريات السياسية

يمكن الأخذ بعدة معايير لتصنيف الحقوق والحريات العامة؛ منها المعيار الذى يأخذ بالتقسيم الثلاثى فيصنفها إلى : حقوق مدنية وسياسية أولا، وتشمل المساواة والحريات الفردية وحماية المسكن والمراسلة وحرية الرأى والتعليم والجمعيات، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ثانيا وهى الحق

النقابى والحق فى الإضراب والشغل والضمان الاجتماعى ..إلخ، والحقوق الجديدة وتسمى بالجيل الثالث وهى منبثقة عن فكرة التضامن مثل الحق فى المحيط السليم، والهواء والماء النقى.

وهناك المعيار الوظيفى الذى يقسم الحقوق والحريات إلى ثلاثة أصناف؛ الأول منها يشمل الحقوق والحريات التى يتمتع بها الشخص بوصفه كائنا بشريا، والثانى يتعلق بحقوق الإنسان بوصفه فرداً فى المجتمع، والثالث يخص الحقوق الممنوحة للإنسان بالنظر إلى دوره الاقتصادى فى المجتمع [١].

وهنالك من يرى أن الحريات الفردية ترتكز حول ثلاثة مفاهيم : الشخصية المادية أو ما يطلق عليه حرية استقلال الذات، والشخصية السياسية والشخصية الاقتصادية، أما حرية حكم الذات فهى من أقدم الحريات، وهى تتحقق بغياب القهر بأنواعه وبالشعور بالاستقلالية المادية البدنية والعقلية. وانطلاقا من تأملات الأفراد فى وضعهم وحاجتهم إلى ضمان استقلاليتهم وحريتهم البدنية ضد كل الأخطار التى تتهددها نشأت منظومة جديدة من الحريات تتمثل فى حرية المشاركة فى السلطة السياسية؛ أى الحرية السياسية [٢].

والحرية السياسية تترجم باشتراك المحكومين فى ممارسة السلطة لمنع أية تجاوزات أو فرض أية تدابير تعسفية، ففكرة النظام الحكومى لا تطرح إلا إثر وجود حرية حكم الذات، وهى تستهدف الحفاظ على التمتع الفردى بحرية الذات المذكورة، فالحرية السياسية أو الحق السياسى يظهر إذن بوصفه نمطا من الجزاء لهذه الأخيرة التى يمتلكها الفرد بطبيعته، إنها

تستند إلى الاستقلالية الفردية ولا تستوى إلا بها، وليس لها من موضوع سوى ضمان ازدهارها [٣]، وهى تتجسد فى حرية الفكر والتعبير والحريات الجماعية (حرية إبداء الرأى علانية، والحرية الدينية، وحرية الصحافة، وحرية التجمع والاجتماع وتكوين الجمعيات)، وقد تضمنت المواثيق الدولية والإقليمية الإشارة إلى الحريات السياسية وطرق ممارستها وأساليب حمايتها، ومنها الميثاق المنشئ للأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، الذى ليست له رغم قيمته التاريخية والسياسية الكبيرة أية قوة إلزامية، فهو لا ينشئ التزامات تجاه الدول، لكن هناك معاهدات دولية كثيرة ملزمة للدول الموقعة عليها، التى صادقت عليها ودخلت حيز التنفيذ طبقا لأحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩، المتعلقة بقانون المعاهدات.

ومن أهم هذه المعاهدات الدولية : العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦. وينظر فقهاء القانون الدستورى إلى الحقوق السياسية على أنها الحقوق التى يكتسبها الفرد بوصفه عضوا فى هيئة سياسية مثل حق الانتخاب والترشح، وتولى الوظائف العامة فى الدولة [٤]، أو هى : الحقوق التى يسهم الفرد من خلالها فى إدارة شئون الدولة أو حكمها [٥].

وسوف ينصب تركيزنا على نماذج من تلك الحقوق والحريات؛ كحق التعبير عن الرأى وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وحق الفرد فى الأمن، وهذه النماذج ما هى إلا أمثلة إيضاحية للنهج الذى سلكته الدساتير المغاربية

الخمسة (موريتانيا ، والمغرب ، والجزائر ، وتونس ، وليبيا) بدون ادعـــاء الشمولية أو الإحاطة.

ثانيا : الإطار الدستورى للحريات السياسية فى المغرب العربى

ملاحظات عامة حول الدساتير المغاربية *.

تقوم النظم السياسية فى الدول الخمس على أســـاس وجـــود وثـــائق دستورية، وبغض النظر عن طبيعة تلك النظم، فإن هذه الدســـاتير تتنـــاول بدرجات متفاوتة من التفصيل والإسهاب الأهداف والمبادئ الأساســـية لتلـــك الدول وآليات تنظيم حكمها، إضافة إلى حقوق مواطنيها وواجباتهم وحرياتهم.

يتسم اثنان من الدساتير المغاربية بالحداثة هما : الدستور الجزائـــرى (١٩٨٩) والدستور الموريتانى (١٩٩١)، كما شـــهد الدســـتوران التونســـى والمغربى تعديلات مهمة خلال العقدين الأخيرين علـــى التوالـــى : ١٩٨٨ و١٩٩٣ و١٩٩٦ أما ليبيا فقد أعلنت سنة ١٩٧٧ استبدال دستورها المـــبرم فى عام ١٩٦٩ بإعلان تأسيس سلطة الشعب الذى أكد على أن القرآن الكريم هو دستور الوطن، وأكد التزام الشعب التام بسد الطريق أمام كافة الأشـــكال التقليدية للحكم. وفى يونيو سنة ١٩٨٨ أصدر مجلس الشعب العـــام الوثيقـــة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير، وهى فريدة من نوعها فى مواثيق الإنسان وآلياته وحقوقه.

---

* تم الاعتماد على الوثائق الآتية :
- الدستور المغربى المعدل لسنة ١٩٩٦.
- الدستور الجزائرى لسنة ١٩٨٩.
- الدستور الموريتانى الصادر بتاريخ ٢٠يوليو ١٩٩١.
- الدستور التونسى الصادر بتاريخ ١جوان ١٩٥٩، ط تونس ١٩٩٣.
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ١٩٨٨.

توجد أربعة نظم جمهورية ونظام خامس ملكى برلمانى فى المغرب، وتعانى معظم الدول المغاربية من عدم وجود آليات للتداول السلمى على السلطة، وباستثناء ليبيا فإن الدول المغاربية الأخرى تسمح بالتعددية السياسية فى حدود معينة.

الإقرار بالحريات السياسية فى الدساتير المغاربية

تقر الدساتير المغاربية فى مجملها بمعظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن بمستويات ودرجات تفصيل متباينة، كما تخصص فصولا أو موادا خاصة بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، ما عدى دستورى المغرب وتونس اللذين يضعان الحقوق المدنية والسياسية ضمن الباب الافتتاحى للدستور تحت عنوان : "أحكام عامة"، لكنهما يغطيانها جوهريا بطريقة مماثلة للدساتير الأخرى، وإضافة إلى ذلك فإن الدستور الموريتانى لسنة ١٩٩١ يمتاز بالإعلان فى ديباجته عن تمسكه بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التى وافقت عليها موريتانيا.

حرية الرأى والتعبير:

تقر الدساتير المغاربية بحرية التعبير عن الرأى، كما هو الحال فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، لكنها تختلف فى تناولها هذين الحقين من حيث الأسلوب والقيود الموضوعة على هذه الحرية، غير أنها تتفق على شىء واحد؛ هو أن الضمانات الممنوحة لممارسة هذه الحرية لا تصل بالتأكيد إلى المستوى المقبول دوليا المنصوص عليه فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية [٦]، وتضمن الدساتير الموريتانية والجزائرية والمغربية

إطلاق حرية الرأى والفكر (بدون قيود فى النص الدستورى)؛ فالمادة (١٠) من الدستور الموريتانى تنص على أن "الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية، وعلى وجه الخصوص حرية الرأى وحرية التفكير وحرية التعبير". وتنص المادة (٣٦) من الدستور الجزائرى على أنه "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأى"، كما ينص الفصل (٩) من الدستور المغربى على أنه "يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية الرأى وحرية التعبير بجميع أشكاله"، أما الدستور التونسى فإنه يخضع الحق فى اعتناق الآراء لقيود وفق التنظيم القانونى بدون الدخول فى تفاصيل تلك الضوابط؛ إذ ينص الفصل (٨) منه على أن "حرية الفكر والتعبير مضمونة وتمارس حسب ما يضبطه القانون"، فى حين تنص المادة (٥) من الوثيقة الخضراء الليبية على ما هو جديد؛ "فتحظر العمل السرى واللجوء إلى القوة بكل أشكالها والعنف والإرهاب والتخريب"، وتؤكد على سيادة كل فرد فى المؤتمر الأساسى، وتضمن حقه فى التعبير عن رأيه علنا وفى الهواء الطلق، كما أنهم يدينون العنف بوصفه وسيلة لفرض الأفكار والآراء، ويقرون الحوار الديمقراطى أسلوبا وحيدا لطرحها. وبالتأكيد فإن ما يلفت الانتباه هو عبارة: "فى المؤتمر الشعبى الأساسى"، وبناء على ذلك يطرح السؤال: فهل للفرد أية "سيادة" خارج ذلك المؤتمر أم لا ؟ وهل ضمانات التعبير عن الرأى تتخطى حدود قاعات اللجان الشعبية، وهل يمكن أن يفسر أى نقد أو رأى على أنه تخريب وتهديد لمثل سيادة الجماهير ؟

وإذا لم يكن من الممكن التستر وراء حرية الرأى والتعبير للإخلال بالنظام العام أو المساس بالأخلاق الحميدة باستعمال عبارات منافية للأخلاق أو جارحة، فإن الإشكال الأساسى الذى يطرح نفسه هو الحد الفاصل بين

التعبير الجائز والمساس بالنظام العام المحظور؛ إذ يخشى اللجوء إلى حماية النظام والأمن العامين [٧] للنيل من حرية التعبير ، وهو الأمر الذى يحتاج إلى ضوابط قانونية خاصة.

وفى هذا الإطار يعترف العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى الفقرة (٢) من المادة (١٩) بأن "ممارسة حرية التعبير تترتب عليها واجبات ومسئوليات خاصة"، وتمضى المادة لتسمح بإخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لما يأتى :

أ-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

حرية تكوين الأحزاب السياسية :

باستثناء الوثيقة الخضراء الليبية، التى لا تسمح إلا بتشكيل النقابات والروابط المهنية (المادة٦)، فإن دساتير : المغرب والجزائر وموريتانيا وتونس تضمن حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وإن كان مفهوم تشكيل الجمعيات يختلف من دستور إلى آخر.

فالدستور الجزائرى يضمن حق إنشاء الجمعيات (المادة٤٣) وإنشاء الأحزاب السياسية (المادة٤٢)، ولكن بشروط عدة؛ إذ تضيف المادة نفسها النص الآتى: "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطنى وسلامة البلاد واستقلالها وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطى والجمهورى للدولة"، كذلك تمت إضافة القيود الآتية وفقا للمادة نفسها:

(أ) عدم جواز تشكيل أى حزب على أساس دينى أو لغوى أو عرقى أو

جنسى أو مهنى أو جمهورى.

(ب) عدم جواز الدعاية المبنية على أساس العناصر السابقة.

(ج) حظر التبعية بكل أشكالها للجهات الأجنبية.

(د) لا يجوز اللجوء إلى العنف أو الإكراه.

(هـ) يتم تحديد قيود أخرى بموجب القانون.

ومنذ الاستقلال لم تعترف تونس بالتعددية السياسية إلى أن بدأت فى السنوات الأخيرة تعددية لا تخضع لنظام قانونى معين، ولم تسفر هذه الخطوات عن نتائج ذات بال إلى أن وقع تكريسها تشريعاً بصدور القانون الأساسى عدد(٣٢) لسنة ١٩٨٨، المؤرخ فى ٣ مارس سنة ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية[٨].

ويأتى الدستور المغربى ليزيل الفرق بين إنشاء الجمعيات ذات الطابع المهنى والنقابى والجمعيات ذات الطابع السياسى؛ إذ ينص الفصل (٩) من الدستور المغربى على أنه "تضمن للمواطنين حرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط فى أية منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم".

لا تختلف الصياغة الدستورية الموريتانية عن الصياغة المغربية السابقة (المادة١٠)، على أن المادة (١١) تضيف أنه " تسهم الأحزاب والتجمعات السياسية فى تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها، وتتكون الأحزاب والتجمعات السياسية، وتمارس نشاطاتها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية..". ويؤكد قانون الأحزاب السياسية رقم (٢٤-٩١) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٥هذه المعانى بالقول

:"إن الأحزاب السياسية هى جمعيات حسب القانون رقم (٦٤/٩٨) ترمى إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين فى ذلك حول برنامج سياسى محـــدد فى نطاق احترام الاستقلال والوحدة الوطنيين والسيادة الإقليميـــة واختيـــار الشعب الحر" (المادة١) [٩].

ومنذ صدور ذلك القانون منحت وزارة الداخلية ترخيصاً لأكثر مـــن ٢٠ حزبا سياسياً، وحجبت التراخيص عن حزب واحد هو حـــزب الأمـــة، ومنعت نشاط حزبين؛ هما : حزب الطليعة الوطنية واتحاد القوى الديمقراطية - عهد جديد، ومن شأن التعديلات الأخيرة فى القانون الانتخابى التى تحظـــر الترشيحات المستقلة أن تعطى دفعا للتعددية السياسية فى البلد.

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولى للحقوق المدنيـــة والسيـــاسية يضمن "حرية تكوين الجمعيات مع آخرين" (المادة٢٢)، بدون تحديد أو شرح إضافى، ويشمل هذا الحق فى تفسيره الحرفى البسيط حرية تشكيل تنظيمـــات أو أحزاب ذات طابع سياسى، أما المادة (٢٥/أ) فقد تضمنت "حق كل مواطن فى أن يشارك فى إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإمـــا بوســـاطة ممثلـــين يختارون بحرية" كما تضمن المادة نفسها فقرة (ب) "الحق فـــى أن يَنْتَخِـــبَ ويُنْتَخَب"، و "للمواطن أن يتمتع بهذه الحقوق بدون قيود غير معقولة"، علـــى هذا النحو يدرج العهد الدولى حق تكوين الجمعيات متضمنة فيها الأحـــزاب السياسية تحت المادة (٢٢)، فى حين يعد حق كل مواطـــن فـــى المشـــاركة السياسية، وفى إدارة الشئون العامة - وهو حق نوعى أكثر تخصصا - حقـــا إضافيا منفصلاً، ويدرجه فى المادة (٢٥) من العهد الدولى [١٠].

الحق فى الأمن والسلامة:

نناقش فى هذا العنصر موضوعات من قبيل : الحق فى الحياة، والاعتقال والاحتجاز، وحظر التعذيب. وهنا نشير إلى أن أيا من دساتير دول المغرب العربى لم يتضمن الحق فى الحياة، وهو مما يعنى خلو دساتير هذه الدول من أى إجراءات تقيد أو تحد من استخدام عقوبة الإعدام، وهو مما يعنى أن واضعى هذه الدساتير إما أنهم عدوا هذا الحق أمراً مسلما به، ولا يتطلب النص عليه، وإما أنهم تعمدوا عدم ذكره انطلاقا من أن حق الدولة فى استخدام عقوبة الإعدام أمر مسلم به وربما يكون الاحتمال الثانى أرجح.

وفى هذا السياق تدين الوثيقة الخضراء الليبية بعض وسائل الإعدام البشعة، ومنها :"الإعدام بوسائل بشعة كالكرسى الكهربائى والحقن والغازات السامة".

وتغفل الدساتير المغاربية الإشارة إلى هذا الحق، على الرغم من أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية يؤكد فى المادة (٦/أ) على أن الحق فى الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، "وأنه على القانون أن يحمى هذا الحق". وفى حين يسمح من حيث المبدأ للدول الأطراف أن تستمر فى تنفيذ عقوبة الإعدام فإنه يضع على استخدامها قيودا شديدة (المادتان ٦-٢و ٦-٥) ويشجع على إلغائها (المادة ٦-٦).

وعلى عكس الحق فى الحياة فإن الدساتير المغاربية لا تخلو من إجراءات تتناول اعتقال الأشخاص واحتجازهم، لكن قلة من هذه الدساتير تتوافق بما فيه الكفاية مع المعايير التى يتطلبها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية؛ إذ تؤكد المادة (١/٩) على أن "لكل فرد حقا فى الحرية وفى

الأمان على شخصه"، وتحظر " توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا "، كما" تمنع حرمانه من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراءات المقررة فيه".

وفى الدستور الجزائرى "لا يُتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا فى الحالات المحددة بالقانون" (المادة٤٧). وتؤكد الوثيقة الخضراء الليبية على أن " أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها"(المادة٢)، والإنسان "مصون فى تونس" (المادة٥)، وطبقاً للفصل (١٠) من الدستور المغربى "لا يلغى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا فى الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها فى القانون"، ويحمى الدستور الموريتانى حق الفرد فى الأمن؛ إذ لا يمكن "توقيف أى فرد بدون وجه حق" (المادة ٤٩).

وبشأن حظر التعذيب فإن دستورى المغرب وتونس لا يتضمنان أية إشارة بهذا الشأن، أما الدستوران الموريتانى (المادة١٣) والجزائرى (المادة٣٤) فيمنعان كل شكل من أشكال العنف المعنوى والجسدى، ويحرم المجتمع الجماهيرى طبقا للوثيقة الخضراء الليبية " إلحاق الضير بشخص السجين ماديا ومعنويا".

ولا شك فى أن اتجاه الدساتير الثلاثة الأخيرة يتماشى مع قبول الدول المغاربية و مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

ثالثاً : ضمانات الحريات السياسية

لا يمكن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مهما كان مستوى التعبير عنها قويا بدون ضمانات فعالة تؤكد احترام هذه الحريات، وتحول فى الوقت نفسه دون استبداد السلطة أو الانحراف بها. وقد اهتم الفقه بإظهار هذه الضمانات والبحث عن أصولها الفلسفية والوضعية، ومن ثم إبراز أهميتها لأى نظام سياسى قائم على مبادئ الديمقراطية الحديثة.

ويمكن تقسيم الضمانات إلى ضمانات داخلية؛ تتمثل فى الضمانات السياسية والقانونية، ثم ضمانات خارجية؛ تتمثل فى الالتزامات الدولية والإقليمية.

الضمانات الداخلية:

(أ) الضمانات السياسية:

من الضمانات السياسية ذات الصبغة السياسية المستمدة من الهياكل الدستورية مبدأ فصل السلطات الذى نادى به (جان لوك)، وهى فكرة مستقاة من النظام السياسى الإنجليزى، هدفها حماية الحرية السياسية، وحسب زهير المظفر فإن "النظام السياسى التونسى يرتكز على نوع من التداخل والتوازن بين السلطات لفائدة السلطة التنفيذية بحجة تحقيق الاستقرار والنجاعة "[11]، ويأخذ الدستور الموريتانى بقدر من هذا الفصل، غير أن دراسة دقيقة له تدعو إلى القول بعدم التزام المشرع الدستورى الموريتانى بالمفهوم التقليدى لمبدأ فصل السلطات. والواقع أن اعتماد هذا المبدأ بمفهومه التقليدى فى الدساتير المغاربية يبقى أمرا نسبيا.

ومن الضمانات السياسية الأخرى ضمانة التعددية الحزبية؛ إذ يرى

الكثير من دارسى الأنظمة السياسية فى الديمقراطيات التحررية أن التعددية السياسية تعد ضمانة فعالة تحول دون انحراف السلطة عن إطارها الدستورى، وهكذا رأينا عند تناولنا حرية تكوين الأحزاب السياسية الأطر والحدود التى تسمح بها الدساتير المغاربية لممارسة التعددية السياسية [١٢].

وبالإضافة إلى ذلك توجد ضمانات أخرى عامة ذات طابع سياسى، تتمثل فى تنظيم انتخابات حرة وإقرار حق المنازعة وإبداء الرأى بصفة فردية أو جماعية، ولكن توجد ضمانات أخرى لعلها أكثر جدوى وهى متعددة الأشكال والمظاهر، وقد رأينا أن القانون يحمى الحقوق والحريات السياسية؛ إذ أوكل إليه الدستور مهمة ضبط كيفية ممارستها وحدودها عند الاقتضاء، والمفروض ألا يتعارض القانون مع الدستور، وهو الأمر الذى يطرح مسألة مراقبة دستورية القوانين.

(ب) الضمانات القانونية :

يأتى فى مقدمة هذه الضمانات القانونية ضمانة مراقبة دستورية القوانين الذى هو شرط أساسى لإعمال مبدأ السيادة القانونية الذى تقره دساتير المغرب (الباب السادس) وموريتانيا (المادة ١٨-٨٦) والجزائر (الباب الثالث)، وتجعلها من اختصاص المجلس الدستورى، أما فى تونس فقد صدر أمر بإحداث هيئة استشارية تنظر فى مشاريع القوانين التى يعرضها عليها رئيس الجمهورية، وفى سنة ١٩٩٠ صدر القانون المتعلق بالمجلس الدستورى، هو قانون عادى ولعله كان من الأجدر أن يكون قانونا أساسيا نظرا لتعلقه بالحريات العامة الواردة فى الدستور.

ويأتى ضمن الضمانات القانونية أيضا ضمانة استقلال السلطة

القضائية فى مواجهة كل من الحكومة والبرلمان، وهى الضمانة التى تكـــاد تجمع عليها الدساتير المغاربية؛ إذ ينص الدستور التونسى فى المـــادة (٦٥) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون"، وتنص المادة (٨٩) من الدستور الموريتانى على أن "السلطة القضائية مستقلة عـــن السلطة التنفيذية والتشريعية"، وينص الفصل (٨٢) من الدستور المغربى على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، أما الدستور الجزائرى فينص فى مادته (١٣٨) على أن "السلطة القضائية مستقلة"، وتنص الوثيقة الخضراء الليبية فى مادتها (٩) على أن " المجتمع الجماهيرى يضمن حق التقاضى واستقلالية القضاء".

الضمانات الخارجية :

فى إطار الضمانات الخارجية التى يمكن أن نستشف منها مدى التزام الدول المغاربية بالمواثيق الدولية متعددة الأطراف، نستطيع أن نلقى نظـــرة سريعة على مستويين من هذه الضمانات:

(أ) الالتزامات الدولية:

والمقصود بها تلك المواثيق والمعاهدات متعددة الأطراف التى تمـــت صياغتها فى إطار الأمم المتحدة والتى تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتوفير الضمانات اللازمة للتمتع بها. ونلاحظ من خلال الملحق أن الدول المغاربيـــة الخمس قد قبلت أو صادقت - مع بعض التحفظات أو بدونها فـــى الغـــالب - على الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف، وخصوصـــا العـــهد الدولـــى للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والعهد الدولى للحقـــوق المدنيـــة والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به، واتفاقية مناهضـــة التعذيـــب،

ومعاهدة منع الإبادة الجماعية للشعوب، ومعاهدة القضاء على التمييز العنصرى، ومعاهدة قمع الفصل العنصرى، ومعاهدة حقوق المرأة، ومعاهدة حقوق الطفل.

وهنا نستطيع أن نتساءل: هل استطاعت الدول المغاربية تحويل التزامها الدولى إلى مبادئ ذات ضمانات محلية يمكن تطبيقها بقوة القانون؟

(ب) الالتزامات الإقليمية:

إن الدول المغاربية بحكم انتمائها إلى الإطار التنظيمى الإقليمى العربى ممثلا فى الجامعة العربية، بادرت بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٦ التى أكملت سنة ١٩٧١ صياغة إعلان ميثاق عربى لحقوق الإنسان، ولكن الدول العربية لم تكن قد صادقت على هذا الميثاق بعد؛ ولكن تم تبنيه أخيراً فى مجلس الجامعة العربية فى سبتمبر ١٩٩٢، حيث أصبح بالإمكان عرضه رسمياً على الدول العربية الراغبة فيه من خلال الالتزام بالمصادقة عليه[١٣]. ومن اللافت للانتباه أن الدول المغاربية وهى طرف متعاقد على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وقد قبلت بما يطلبه العهد من إجراءات كتقديم التقارير، وألزمت نفسها مبدئياً وقانونا ببنوده، ورغم ذلك عجزت كغيرها من الدول العربية عن الاتفاق على وثيقة إقليمية.

كذلك فإن الدول المغاربية باستثناء المغرب - حسب علمنا - مشاركة فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى أثير الكثير من النقاش حول فاعليته، والذى يوفر ضمانات إقليمية للحقوق المدنية والسياسية.

خاتمـــــــة

إن تناولنا للحريات السياسية فـــى دســـاتير دول المغـــرب العربـــى ومناقشتها من خلال معايير العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية يكشف لنا عن النتائج الآتية:

١. أن الدساتير المغاربية قد قبلت بتلك الحقوق واعترفت بمعظمها حقـــا وحرية، لكن الضمانات الممنوحة لا تصل إلى المستوى المطلـــوب، فاللغة المستخدمة تميل إلى عدم الوضوح وتتسم بكونها مرنة، وهـــذا مما يجعلها عرضة للتفسيرات الذاتية.

٢. أن ما تمنحه الدساتير من حريات سياسية يتم إحالة تنظيم مضمونـــه ونطاقه إلى القانون، وهذا مما يعطى السلطات التشريعية والتنفيذيـــة مجالا واسعاً لتفسير بنود الدستور حسب رغبتها.

٣. تمتاز الدساتير المغاربية بالانتقائية، فعندما تأخذ بصلاحيات الســـلطة التنفيذية فى النظام الرئاسى فإنها تأتى لتقلص من اختصاصات السلطة التشريعية فى الوقت ذاته.

إن نطاق الفجوة يتسع ما بين المبادئ الدستورية النبيلـــة والتنظيـــم التشريعى لتلك المبادئ وتنفيذها فى الواقع، فى حين تسعى النظم إلى حمايـــة نفسها قبل أن تسعى إلى حماية الحقوق والحريات ذاتها، فهل يعود كل ذلـــك إلى كون مفهوم الدولة القومية حديثاً نسبياً فى المغرب العربى، وكذا ظـــاهرة الدساتير ومفاهيم حقوق المواطن وحرياته؟ وهل نستطيع أن نصل إلى مفهوم للتوازن بين سيادة الدستور وتفسيرات النظم للقانون؟ وهل تنطـــوى علـــى

مرجعية دستورية حقيقية أم أن الدساتير كما يؤكد (دو اشسيك) غالباً ما تكون إعلاناً عن حسن النوايا أكثر منها برامج عمل حقيقية، فقيمتها رمزية أكـــثر منها واقعية؟

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUT DE RECHERCHES ET D'ETUDES ARABES

ملحق :

تصديق الدول المغاربية على المعاهدات متعددة الأطراف

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري)	اتفاقية مناهضة التعذيب	معاهدة منع الإبادة الجماعية للشعوب	معاهدة القضاء على التمييز العنصري	معاهدة قمع الفصل العنصري	معاهدة حقوق المرأة	معاهدة حقوق الطفل
المغرب	١٩٧٩/٥/٣	١٩٧٩/٥/٣	•	نهاية ١٩٩٢	•	١٩٧٠/٧/٢٢	•	•	١٩٩٠/١/٢٦
الجزائر	١٩٨٩/٩/١٢	١٩٨٩/٩/١٢	١٩٨٩/٩/١٢	١٩٨٩/٩/١٢	١٩٦٣/١٠/٣١	١٩٧٢/٢/١٤	١٩٨٢/٥/٢٦	•	١٩٩٠/١/٢٦
موريتانيا	١٩٩٨	١٩٩٨	•	١٩٩٨	•	١٩٧٠/١٢/١٣	١٩٨٨/١٢/٣	١٩٩٩	١٩٩١/٥/١٦
تونس	١٩٦٩/٣/١٨	١٩٦٩/٣/١٨	•	١٩٨٨/٩/٢٣	١٩٥٦/١١/٢٩	١٩٦٧/١/١٣	١٩٧٧/١/٢١	١٩٨٨/٩/٢٠	١٩٩٢/١/٣٠
ليبيا	١٩٧٠/٥/١٥	١٩٧٠/٥/١٥	١٩٨٩/٥/١٦	١٩٨٩/٥/١٦	١٩٨٩/٥/١٦	١٩٦٨/٧/٣	١٩٧٦/٧/٨	١٩٨٩/٥/١٦	•

• معلومات غير متوافرة.

الهوامـــش

١. الأحمدى،عبد الله : حقوق الإنسان وحرياته العامة فى القانون التونسى، أوربيس للطباعة والنشر، تونس،١٩٩٣، ص ٥٠.

٢. سرحان، أحمد : القانون الدستورى والأنظمة السياسية، دار الريف، لبنان، ط٢، ١٩٩٠، ص١٣٢.

٣. المرجع نفسه، ص١٣٤.

٤. السنهورى، عبد الرازق : أصول القانون، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٦.

٥. جاد جابر : القانون الدولى الخاص، ج١، القاهرة، ص٢٧٢. وانظر أيضا: بحثنا المعنون: "الإسلام والحريات السياسية"، بحث تخرج، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط١٩٩١.

٦. انظر على سبيل المثال فيما يتعلق بالدساتير العربية: فاتح سمير عزام: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية فى الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥.

٧. الأحمدى ، عبد الله: مرجع سابق، ص٥٤.

٨. المرجع نفسه، ص ٢٥٦.

٩. إبراهيم، بدرخان : النظام القانونى للحريات العامة فى موريتانيا، المستقبل العربى، عدد١٦٩، مارس ١٩٩٣، ص٦٢.

١٠. فاتح عزام: مرجع سابق، ص٣٦.

١١. الأحمدى: مرجع سابق، ص٨٢.

١٢. انظر:

Chekib Moustatair; Le systeme Marocain de protection de libertes publiques;These de Doctorat d'Etat en Droit; Universite Hassen II;1996.p45.

١٣. فاتح عزام: مرجع سابق، ص١٠٧.